بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٨٨
بتاريـــخ :	١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٥٩

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم المحرر فى ديسمبر ١٩٩٨ بشأن النـــزاع القائم بين معهد ناصر للبحوث والعلاج وبين مصلحة الجمارك حول إلزام المعهد بمبلغ ٣١٤١١٣٠ جنيهاً مقابل ضرائب ورسوم جمركية مستحقة لمصلحة الجمارك.

وتخلص وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المؤسسة العلاجية بالقاهرة (معهد ناصر التعليمى) قامت باستيراد عدة رسائل عبر جمرك الإسكندرية عبارة عن معدات وأجهزة ولوازم طبية وأصناف أخرى للمعهد بضمان المؤسسة المذكورة، وتحرر عن تلك الرسائل عدة بيانات جمركية بإجمالى عدد ٢٩ شهادة وردت فى فترات مختلفة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩١، وتم الإفراج مؤقتاً عن مشمول بعض تلك الرسائل لحين إعادة التصدير أو صدور قرار بالإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة، وقد بلغ إجمالى المبلغ المستحق ٣١٤١١٣٠ جنيهاً، وبعد المطالبة الودية من قبل مصلحة الجمارك وامتناع معهد ناصر عن السداد قامت مصلحة الجمارك بعمل محضر حجز ادارى على أموال معهد ناصر المودعة لدى البنك المركزى المصرى وذلك لعدم سداد المعهد لما هو مستحق علية من ضرائب ورسوم جمركية تقدر بمبلغ ٣١٤١١٣٠ جنيهاً، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من محرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة رقم ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخـــل**

أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص....". وان المادة (١٠١) من ذات القانون تنص على أن" يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها ".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها مع تحصيل هذه الضرائب والرسوم عند ورود هذه البضاعة. واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت واردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية.

ولما كان الثابت، أن وزارة الصحة والسكان (معهد ناصر للبحوث والعلاج) قامت باستيراد عدة رسائل عبارة عن معدات وأجهزة ولوازم طبية وأصناف أخرى وردت فى فترات مختلفة من عام ١٩٨٦حتى عام ١٩٩١ وتحرر عن تلك الرسائل عدة بيانات جمركية بإجمالى عدد ٢٩ شهادة، وتم الإفراج عنها بنظام الموقوفات برسم إعادة التصدير واستحق كضرائب ورسوم جمركية بلغت ٣١٤١١٣٠ جنيهاً إلا أن وزارة المالية وبعد تدارس الموضوع مع المختصين بمصلحة الجمارك حددت قيمة الدين المستحق لمصلحة الجمارك قبل معهد ناصر بمبلغ ١٦١٨٩٦ جنيهاً وذلك بموجب كتابها رقم ٣٥٨٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ الموجه إلى وزير الصحة بعد سداد بنك الاستثمار القومى باق المديونية، وأن وزارة الصحة قبلت ذلك وأنها بسبيلها إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لسداد قيمة هذه المديونية، الأمر الذى تكون معه

وزارة الصحة قد أقرت بهذا الدين، ومن ثم يتعين إلزام معهد ناصر للبحوث والعلاج بسداد المبلغ المذكور.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام معهد ناصر للبحوث والعلاج بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ١٦١٨٩٦ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//